يامر الرجل ان يشتري نفسه له من مولاه بالف درهم فيدفعها اليه فيشتريه الرجل قال وان كان الرجل قال للمولى انى اشتريته لنفسه فبين ذلك فباعه مولاه على هذا فالعبد حر وولاه للمولى كانه هو اشترى نفسه من المولى وان كان لم يبين للمولى انه يشتريه لنفسه فهو عبد للمشتري وتكون الالف للبايع وعلى المشتري الف درهم مثلها الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير وقال محمد فى الاصل واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه او يساله له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جايز والمال على العبد ولا شيء منه على الوكيل لانه لم يضمنه الى هنا لفظ محمد فى باب وكالة العتاق من الاصل ورايت فى بعض شروح الكافي لبعض مشايخنا انه هذا خلاف ما ذكر فى الجامع الكبير فانه ذكر ثمة انه اذا اشترى نفسه من مولاه يطالب بالثمن الوكيل ولو سال العتق له من مولاه بمال ففعل المولى فالمال يكون على العبد لانه اذا كان بلفظ الشرا امكن ان يجعل كالمشتري لنفسه فى حق الحقوق فصار كما لو اشتري نفسه لغيره حتى لو تعذر بان كان العبد مدبرا يكون الثمن على العبد ثم قال والصحيح ما ذكره ها هنا لان بيع العبد من نفس العبد اعتاق وقبول ذلك قبول الاعتاق وفى الاعتاق وقبوله الوكيل سفير محض الى هنا لفظه وكانه جعل فى المسئلة روايتين وقال الشيخ ابو المعين فى شرح الجامع الكبير ليس فى المسئلة روايتان ولكن ما ذكره هنا يعنى فى الجامع هنا وفى باب الوكالة العبد الماذون من الاصل جواب الاستحسان وما ذكره فى باب الوكالة بالعتق من الاصل جواب القياس وكان عيسى بن ابان ياخذ القياس ويطعن على ما ذكر محمد فى الجامع وجه القياس وهو وجه الطعن انا اجمعنا ان التوكيل من جانب المولى ببيع نفس العبد من العبد اعتبر توكيلا بالاعتاق على مال حتى جاز وان كان الى اجل مجهول وكان قبض الالف الى المولى لا الى الوكيل فكذا التوكيل بالشرا من جانب العبد يجب ان يجعل توكيلا بالاعتاق ايضا فصار كان العبد وكل هذا الرجل ان يسال المولى ان يعتقه على الف الى العطا فاعتقه جاز وكان على العبد الالف وكان قبض الالف الى المولى كما اذا كان مدبرا وكما اذا اشترى العبد نفسه بنفسه ووجه الاستحسان وهو ما ذكر فى الجامع ان الوكيل من جانب العبد يصير مشتريا لنفسه اولا ثم بايعا من العبد نفس العبد فى ضمنه فيطالب الوكيل لاجل هذا بخلاف الوكيل من جانب المولى لانه وكيل ببيع العبد من نفسه فلا يمكن ان يجعل بايعا لنفسه اولا وبخلاف المدبر لانه يمكن ان يجعل مشتريا لنفسه اولا ثم بايعا من المدبر لان شرا المدبر لا يصح فيكون توكيلا بقبول الاعتاق وبخلاف ما اذا اشترى العبد نفسه بنفسه لان ذلك قبول الاعتاق مجازا لان العمل بحقيقة البيع متعذر لان البيع مما يفيد الملك للمشتري والمشتري وهو العبد لا يملك نفسه لانه مملوك لمولاه حالة البيع والتخصص فى حالة واحدة لا يصلح ان يكون مالكا لنفسه ومملوكا لغيره فصار بيع نفس العبد من العبد مجازا عن الاعتاق بطريق الاسقاط حتى لا يلزم الغاء كلام العاقل وهذا لان البيع للازالة والنقل وفى الاعتاق ازالة فاريد الاعتاق مجازا ثم فى مسئلة الجامع الصغير شرط بيان الوكيل فقال ان بين انه يشتريه لنفس العبد فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين فهو عبد للمشتري والالف المدفوعة للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخر ثمن العبد ولم يشترط البيان فيما اذا كان الموكل بشرا العبد غير العبد فانه اذا بين او لم يبين يقع الشرا للامر فى الحالين وفرق ما بين المسئلتين ان الموكل اذا كان هو العبد فبين الوكيل انه اشتراه لنفس العبد يقع البيع اعتاقا معقبا للولاء واذا لم يبين وقع الشرا للوكيل

عملاً بحقيقة لفظ البيع وهي المعاوضة ولا يثبت الاعتاق فكان بين الشرائين تفاوت فلم يكن بد من البيان لانه ربما يرضى البايع باحد الامرين دون الآخر بخلاف ما اذا كان الموكل غير العبد حيث يقع العقد شرا على كل حال لا اعتاقا بين الوكيل او لم يبين فلا تفاوت اذن بين الشرائين لانه تكون العهدة للبايع على الوكيل على كل حال فلا حاجة الى البيان ثم اذا اشترى الوكيل العبد لنفس العبد هل يلزم العبد الف آخر ام لا لم يذكره محمد قالوا فى شروح الجامع الصغير وينبغي ان يلزمه لان الالف المدفوع كان مال المولى قوله ودفعها اليه اى دفع العبد الالف الى الرجل الذى وكله قوله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة لان المولى قال بعت هذا العبد بالف وقال الوكيل اشتريت قوله وامكن العمل بها اى بالمعاوضة قوله فيحافظ عليها اى على المعاوضة قوله بخلاف شرا العبد نفسه ثم ربط بقوله فيحافظ عليها اى لا يحافظ على المعاوضة فيما اذا اشتري العبد نفسه بنفسه وان كان اللفظ للمعاوضة لان العمل بحقيقة المعاوضة متعذر لما مر بيانه آنفا فتعين المجاز وهو الاعتاق قوله نفسه بالجر كذا السماع على انه بدل من العبد ويجوز النصب على انه مفعول به قوله لان المجاز فيه متعين اى فى شرا العبد نفسه وهو كون الشرا مستعارا للاعتاق قوله واذا كان معاوضة يتصل بقوله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة قوله يثبت الملك له اى للمشتري قوله فانه فى ذمته اى فان الثمن فى ذمة المشتري قوله حيث لم يصح الاداء لان الوكيل ادى ذلك الالف الى المولى من كسب عبده وكسبه ملك المولى فلا يقع ثمنا قوله على نمط واحد النمط النوع كذا فى ديوان الادب قوله ومن قال لعبد اشتر لى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وهذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها محمد فى البيوع وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الرجل يقول لعبد الرجل اشتر لى نفسك من مولاك فيقول نعم فياتى مولاه فيقول بعني نفسي من فلان بكذا وكذا فهو جائز وهو للذي امره وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير واصله ان العبد يصلح ان يكون وكيلا عن غيره فى شرا نفسه فان البيع يرد عليه باعتبار ماليته لا آدميته وهو اجنبي عن ماليته نفسه فكان توكيله وتوكيل اجنبي آخر سواء الا ان بين كون العبد وكيلا وبين كون الاجنبي وكيلا فرقا وهو ان الوكيل اذا كان اجنبيا لا يشترط اضافة العقد الى الموكل لانه ان اطلق العقد يقع للموكل ايضا كما اذا اضافه اليه واذا كان الوكيل بشرا العبد نفس العبد يشترط اضافة العقد الى الموكل حتى يقع له فان لم يضفه اليه بل اطلقه يكون اعتاقا والفرق ان الوكيل مامور بالشرا ثم تصرف الاجنبي بالوكالة يقع شرا على كل حال اشتراه لنفسه او لغيره فبعدما قبل الوكالة جعل ما يصلح لنفسه لموكله فصار الاضافة اليه والاطلاق سواء فلم يكن مخالفا للآمر اما تصرف العبد فليس كذلك لانه ان اضاف العقد الى نفسه كان اعتاقا وذلك لا يصلح للامتثال وان كان العقد الى موكله كان بيعا وان اطلق احتمل ان يكون اعتاقا او بيعا فلا يحصل الامتثال بالشك لا جرم اشترطت الاضافة الى الموكل حتى يكون امتثالا على الامر اما العبد للامر فلان المولى رضي بزوال ملكه من غيره ولا ثمن وان بين العبد لمولاه انه يشتري نفسه لموكله فالعبد للآمر والثمن فى رقبة العبد يرجع بها العبد فلانه هو العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فان قيل العبد المحجور اذا اشتري

Copyright © King Saud University